

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال القاضي يحنث باكل الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم وهو لحم .
ولا يحنث بأكله من حلف لا ياكل شحما على ما ياتي .
وكذلك الحكم في انه لا يحنث باكله الكلية والكارع فلا يحنث في ذلك كله الا ان ينوي اجتناب الدسم فإذا نوي ذلك حنث .

تنبيه ظاهر كلامه انه لو اكل لحم الراس او لحما لا يؤكل انه يحنث .
وهو احد الوجهين .

واطلقهما في الفروع والرعايتين والنظم .

قال ابو الخطاب يحنث باكل لحم الخد .

قال الزركشي وهو مناقض لاختياره في الهداية فيما اذا حلف لا ياكل راسا لم يحنث الا باكل راس جرت العادة باكله منفردا فغلب العرف .

قال في الخلاصة يحنث باكل لحم الراس في الاصح .

واطلقهما في المحرر والحاوي في اكل لحم لا يؤكل .

قال الزركشي ظاهر كلام الخرقى انه يحنث باكل كل لحم فتدخل اللحوم المحرمة كلحم الخنزير ونحوه .

وهو اشهر الوجهين وبه قطع ابو محمد انتهى .

وجزم بن عبدوس في تذكرته انه يحنث بلحم الراس وبلحم غير ماكول .

قال في المذهب حنث باكل الراس في ظاهر المذهب .

والوجه الثاني لا يحنث حتى ينويه .

قال الزركشي ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله واختيار القاضي انه لا يحنث باكل خد الراس .

وحكى عن بن أبي موسى في ذلك كله